

عمدة القاري

من يرى إسقاط ما تعارض من الروايات والأخذ بما لم يتعارض منها وأما من ذهب إلى الأخذ بالزائد فهو وجه يجب استعماله إذا كانت الألفاظ والأفعال كلها منسوبة إلى سيدنا رسول الله ﷺ ولم تكن موقوفة على من دونه ولا تنازعا ممن سواه فوجهه أنا وجدنا من روى الأفراد إنما اقتصر على ذكر الإهلال بعمرة وحدها دون حج معها ووجدنا من روى القرآن قد جمع الأمرين معا فزاد على من ذكر الحج وحده عمرة وزاد على من ذكر العمرة وحدها حجا فكانت هذه زيادتا علم لم يذكرهما الآخرون وزيادة حفظ ونقل على كلتي الطائفتين المتقدمتين وزيادة العدل مقبولة وواجب الأخذ بها لا سيما إذا روجع فيها فثبت عليها ولم يرجع كما ثبت في الصحيح من حديث بكر عن أنس رضي الله عنه سمعت النبي يلبي بالحج والعمرة قال بكر فحدثت بذلك ابن عمر فقال أنس ما يعدوننا إلا صبيانا سمعت رسول الله ﷺ يقول لبيك عمرة وحجا وفي لفظ جمع بينهما بين الحج والعمرة وفي حديث يحيى بن أبي إسحق وعبد العزيز بن صهيب وحميد سمعوا أنسا قال سمعت النبي أهل بهما لبيك عمرة وحجا وسيأتي عند البخاري اختلاف علي وعثمان رضي الله عنهما في قول علي ما كنت لأدع سنة النبي لقول أحد ثم أهل بهما لبيك بعمرة وحجة وعند مسلم من حديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمرة ثم لم يمهله عنه حتى مات ولم ينزل فيه قرآن يحرمه وعند أبي داود بسند صحيح عن البراء بن عازب عن علي رضي الله عنهما أن النبي لما قدم من اليمن قال إنه قد سقت الهدى وقرنت وعن الصبي بن معبد بسند صحيح في حديث قال أهلت بالحج والعمرة فقال لي عمرة هديت لسنة النبي قالها مرتين رواه الطبراني في الأوسط قال الدارقطني في العلل هو حديث صحيح وقال ابن عمر جيد الإسناد رواه الثقات الأثبات عن أبي وائل عن الصبي عن عمر ومنهم من يجعله عن أبي وائل عن عمر رضي الله عنهما أنه علم أنه ليس بحاج بعدها قال الحاكم صحيح على شرطهما ولم يخرجاه وفي الاستذكار روى سفيان بن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد سمعت عبد الله بن أبي أوفى يقول بالكوفة إنما جمع بين الحج والعمرة لأنه علم أنه لا يحج بعدها وعن سراقه بسند صالح عند أحمد قال قرن رسول الله ﷺ في حجة الوداع وعن أبي طلحة أن رسول الله ﷺ جمع بين الحج والعمرة رواه ابن ماجه من حديث الحجاج بن أرطاة وعند الترمذي محسنا عن جابر أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة وقال ابن حزم صح عن عائشة وحفصة أمي المؤمنين أنه كان قارنا (قلت) يريد بذلك ما رواه أبو داود عن الربيع بن سليمان أنبأنا محمد بن إدريس عن سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن عائشة أن النبي قال لها طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك

وعمرتك قال ابن حزم فصح أنها كانت قارنة وعند أحمد بسند جيد عن أم سلمة سمعت رسول الله ﷺ يقول أهلوا يا آل محمد بعمره في حج وعند أبي داود من حديث خيوان أن معاوية قال للصحابه هل تعلمون أن النبي نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا لا وفي سنن الكجى حدثنا سليمان بن داود حدثنا يحيى بن ضريس عن عكرمة بن عمار عن الهرماس بن زياد قال سمعت النبي على ناقته قال لبيك حجة وعمره معا واعلم أن الطحاوي C قد أخرج في تفضيل القران وأنه كان قارنا من عشرة أنفس من الصحابة وهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وأبو طلحة وسراقة بن مالك وعائشة وأم سلمة زوجي النبي وأخرج عن أنس بعدة طرق وفي الباب أيضا عن أبي قتادة وجابر ومعاوية والهرماس بن زياد وأبي هريرة والكل قد ذكرناه إلا حديث عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عباس وحديث أبي هريرة أما حديث عبد الله بن عمر فأخرجه الطحاوي عن نافع عنه أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهلا بالعمرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما إلا واحدا أشهدكم أنني أوجب إلى عمري هذه حجة ثم قدم فطاق لهما طوافا وقال هكذا فعل رسول الله ﷺ وأخرجه الشيخان مطولا ففيه دليل على تفضيل القران وعلى أنه كان قارنا وذلك لأنه أضاف إلى عمرته حجة قبل أن يطوف لها فهذا هو